تفسير البغوي

فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ

قوله : (في بيوت أذن االله) أي : ذلك المصباح في بيوت . وقيل : يوقد في بيوت ، والبيوت : هي المساجد ، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي االله عنهما أنه قال : " المساجد بيوت االله في الأرض ، وهي تضيء لأهل السماء كما تضيء النجوم لأهل الأرض " .وروى صالح بن حيان عن ابن بريدة في قوله تعالى " " في بيوت أذن االله " ، قال : إنما هي أربعة مساجد لم يبنها إلا نبي : الكعبة بناها إبراهيم وإسماعيل فجعلاها قبلة ، وبيت المقدس بناه داود وسليمان ، ومسجد المدينة بناه رسول االله - صلى االله عليه وسلم - ، ومسجد قباء أسس على التقوى بناه رسول االله - صلى االله عليه وسلم -قوله : (أن ترفع) قال مجاهد : أن تبنى ، نظيره قوله تعالى : " وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت " (البقرة - 127) ، قال الحسن : أي تعظم أي لا يذكر فيه الخنا من القول . (ويذكر فيها اسمه) قال ابن عباس رضي االله عنهما : يتلى فيها كتابه ، (يسبح) قرأ ابن عامر وأبو بكر " يسبح " بفتح الباء على غير تسمية الفاعل ، والوقف على هذه القراءة عند قوله " " والآصال

" ، وقرأ الآخرون بكسر الباء ، جعلوا التسبيح فعلا للرجال ، (يسبح له) أي : يصلي ، (له فيها بالغدو والآصال) أي بالغداة والعشي . قال أهل التفسير : أراد به الصلوات المفروضات . فالتي تؤدى بالغداة صلاة الصبح ، والتي تؤدى بالآصال صلاة الظهر والعصر والعشاءين لأن اسم الأصيل يجمعهما . وقيل : أراد به صلاة الصبح والعصر

.أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسين الحيري ، أخبرنا محمد بن أحمد بن محمد بن معقل الميداني ، حدثنا محمد بن يحيى ، أخبرنا عبد االله بن رجاء ، أخبرنا همام بن أبي حمزة ، أن أبا بكر بن عبد االله بن قيس حدثه عن أبيه عن النبي - صلى االله عليه وسلم - قال : " من صلى البردين دخل الجنة " . وروي عن ابن عباس رضي االله عنهما قال : التسبيح بالغدو صلاة الضحى . أخبرنا عبد الواحد المليحي ، أخبرنا أبو منصور محمد بن محمد بن السمعان ، أخبرنا أبو جعفر الرياني ، أخبرنا حميد بن زنجويه ، أخبرنا عبد االله بن يوسف ، أخبرنا الهيثم بن حميد ، أخبرني يحيى بن الحارث ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة قال : قال رسول االله - صلى االله عليه وسلم - : " من مشى إلى صلاة مكتوبة وهو متطهر فأجره كأجر الحاج

المحرم ، ومن مشى إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمر ، وصلاة على أثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في عليين "